الأمم المتحدة

S/2021/384



Distr.: General
20 April 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

أحيل إليكم، بصفتي رئيس مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2021 (انظر المرفق)، موجّهة من رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والمنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، بناءً على الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/AC.51/2020/10).

(توقيع) **دانغ** دينه كوي
رئيس مجلس الأمن



230421 220421 21-05220 (A)



المرفق

نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، خلال جلسة مغلقة عُقدت عبر اتصال بالفيديو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في التقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1030) الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 آذار/مارس 2020 والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى كلمةً أمام الفريق العامل أيضا القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة. وكان الفريق العامل قد اعتمد، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2020/10).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، كُلِّفتُ، بصفتي رئيسة الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أطلبُ إليكم أن تكفلوا قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز جهودها لدعم السلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، وفي تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقدير العمر في القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وفي إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير برامج وفرص إعادة تأهيل وإدماج طويلة الأجل للأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وفي تدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية على حماية الأطفال، وفي دعم النظامين التعليمي والصحي، وفي إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية، وإيلاء الاهتمام الكامل للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) أن أطلبُ إليكم كذلك كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة عملَها في مجال الدعوة من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وبالقوات المسلحة الوطنية والأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بارتباطهم المزعوم أو الفعلي بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة وعلى أساس أسباب تتصل بالأمن الوطني، وأن تعطي الأولوية في جهودها إلى ضمان التنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية، والعمل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بهدف وضع خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم

وقتلهم وتشويههم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب غيره من أشكال العنف الجنسي ضدهم، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، والحصول على تعهدات محددة، والدعوة إلى إنشاء آليات استجابة مناسبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) أن أطلبُ إليكم أن تكفلوا فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفعالية العنصر المكرس لحماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق المناقشات بشأن الخفض التدريجي للبعثة، من خلال ضمان توفُّر قدرات كافية في مجال حماية الأطفال، وفقا لولاية البعثة، وإدراك القيود الأمنية واللوجستية التي تعترض أنشطة الرصد والإبلاغ؛

(د) ملاحظةُ التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتي أدت إلى انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، والإعراب في الوقت نفسه عن القلق الشديد إزاء أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكل مصدر قلق على صعيد الحماية، والدعوة إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة، وتكرار تأكيد طلبه إليكم أن تواصلوا اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع بذلك؛

(هـ) أن أطلبُ إليكم أن تكفلوا، في سياق وضع استراتيجية خروج لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن يُراعى في اتخاذ القرارات بشأن القدرات المتعلقة بحماية الأطفال ما يُحرز من تقدم موضوعي يُمكن قياسه في مجال حماية الأطفال، وأن يُكفل في أي خفض تدريجي الحفاظُ على مهام حماية الأطفال ورصد التمويل الكافي لها، وفق التكليف الصادر، بما في ذلك إدارة قاعدة بيانات آلية الرصد والإبلاغ، وأن يُكفل كذلك التقييم المنهجي لمدى الحاجة إلى مستشارين معنيين بحماية الأطفال ولعددهم وأدوارهم خلال المناقشات المتعلقة بما سيكون عليه وجود الأمم المتحدة في البلد في المستقبل.

(توقيع) مونا **يول**

رئيسة

الفريق العامل

المعني بالأطفال والنزاع المسلح